رابط المادة على منصة باحث

أحكام الحج والعمرة - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

# 7683 - حكم لبس المرأة للقفازين في السعي - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

---

تسعى اختنا هل يجوز لبس القفاز في السعي لا بأس عند وجود جدودنا هذا محرم كل هذا طيب وان غطت يديها دعاء بلال او بالعداء اهلها نعم نعم المقصود ان القصاصين - 00:00:00

فيهما في جميع الاوقات الا في حق المحرم فلا تلبسوا قفازين لا في السعي ولا في الطواف لأنهم واحد الممنوع النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلبسوا قفازين يعني حال او بالعمرة اذا كانت لم تحل - 00:00:22

اما اذا كان الانسان قد حج عطاه طواف الافاضة وسعى الزكاة قد دوام الجمرة وحلق وقصر فقد حل. اذا كان قد طافت فقد رمت وقصرت تلبس القصاص. لانها قد حلت - 00:00:42

من جهة اللباس كالرجل اما اذا كان لا اوربت ولا طافت حتى تحل في حال الاحرام للحج. نعم. وفي العمرة كذلك لا حتى تطوف. تسعى او تقصر. حتى تحل لكن تغطي يديها بغير بخاطري بالعدالة نعم بالجلال وغير ذلك - 00:00:58

فالمقصود ان القفازين مباحان للمرأة الا في حال الاحرام ما دامت محرمة لم تحل نعم لا تلبسه - 00:01:19